

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246295-24

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246295-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلفسجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 29/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً ... الدكتور / ...

عضوأ ... الدكتور / ...

عضوأ ... الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 20/11/2024م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-238306) الصادر في الدعوى رقم W-238306-2024 المتعلقة ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دارة الفصل فيها بما ياتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

الغاء إجراء المدعى عليها في بند طلب الاسترداد لضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2021م بمبلغ وقدره (984.663) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بالأنظمة استئنافية أطاعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دارة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 01/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوص، حضر ممثل المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وحضرت / ...، هوية وطنية رقم (...). وحيث أن الحاضرة عن الشركة ليست لها الصفة النظامية لتمثيلها، عليه ليست لها الصلاحية بحضور الجلسة وتمثيل المكلف. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسّك بما سبق تقديره في هذه الدعوى. كما أفاد بأنه تقدم بطلب تأجيل نظر الدعوى لتقديم مذكرات الحقيقة عبر التذكرة الإلكترونية رقم (...)، وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 11/07/2025م، ومنح المكلف مهلة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم ردّه تنتهي بتاريخ 21/07/2025م على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 29/07/2025م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 29/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوص، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وحضرت / ...، هوية وطنية رقم (...). وحيث أن الحاضرة عن الشركة المستأنف ضدها ليست لها الصفة النظامية لتمثيلها، عليه ليست لها الصلاحية بحضور الجلسة وتمثيل المستأنف ضدها. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246295-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246295-2024)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظمية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تحد فيها وجهاً إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعات بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي تبلي عليها وكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطقه، وحيث لم تحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثاره أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتلبيذ قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهت إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وببناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-238306) الصادر في الدعوى رقم (W-238306-2024) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة وتلبيذ قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طلب الاسترداد لضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2021م بمبلغ 984,663 ريال).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكتروني.